بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٥٢
بتاريـــخ :	٣٠/٧/٢٠١٠٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٠٦

الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٥١٦ المؤرخ ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٨ فى شأن طلب عرض النزاع القائم بين جامعة القاهرة وبين الهيئة القومية للأنفاق حول إلزام الأخيرة بسداد مبلغ (٤٠٢٤٨٦٨,٨١) جنيها قيمة مستحقات الجامعة لدى الهيئة القومية للأنفاق وفقا للاتفاق المبرم بين الجامعة والهيئة فى ١٩٩٩/٤/٦ بالإضافة إلى الفوائد القانونية المقررة من تاريخ المطالبة فى ٢/ ١/٢٠٠٠.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية للأنفاق عند شروعها فى إنشاء الخط الثانى لمترو الانفاق (شبرا الخيمة – المنيب) طلبت من جامعة القاهرة قطعة أرض بشارع السودان لإقامة منشآت عليها خاصة بمدخل محطة المترو داخل أرض الجامعة بشارع السودان، على أن تقوم الجامعة بتنفيذ المنشآت بذات المواصفات التى تحددها الهيئة وعلى نفقة هذه الهيئة، وأنه تم الاتفاق على عقد عدة اجتماعات بين ممثلى الهيئة وممثلى الجامعة للتنسيق بين الجهتين للإتفاق على التنفيذ طبقا للبرنامج الزمنى وطبقا للرسومات الهندسية والمعمارية وموافقة المقاول الفرنسى عليها، وطلبت الهيئة من الجامعة إعداد مقايسات تفصيلية تقديرية بتكاليف الأعمال التى ستتحملها الهيئة والتى ستقوم بسداد قيمتها للجامعة على دفعات طبقا لتقدم العمل، وقامت الجامعة بعمل الجسات وإعداد التصميمات والرسومات الهندسية وتم عرضها على مهندسى الهيئة القومية للأنفاق للموافقة عليها وأنه بتاريخ ١٩٩٩/٤/٦ تم توقيع الاتفاق بين ممثلين عن الهيئة القومية للأنفاق وعن الجامعة ونص فى البند الأول منه على أن تتحمل الهيئة القومية للأنفاق تكاليف ما يلى:-

١ – تكلفة الموقع العام وتنسيق الموقع .

٢ – تكلفة الأساسات بالكامل .

٣ – تكلفة الإنشاءات والتشطيب للدور الأرضى بالكامل مبنى (ب) مبنى المترو، مبنى التلغراف والتليفونات، وتم الاتفاق على قيام الجامعة بتقديم مطالبة أولى عن هذه الأعمال للهيئة القومية للأنفاق. كما تم النص فى البند الثانى على أن يتم تقدير القيمة التقديرية لباقى أدوار المبنى (ب) بلجنة مشتركة من جامعة القاهرة والهيئة القومية للأنفاق للعرض على الهيئة، ونص فى البند الثالث على أن تظل ملكية مساحة الأرض المخصصة للمنشآت الخاصة بالمترو داخل أرض الجامعة ملك للجامعة، وأنه لا يجوز للهيئة إستخدامها فى غرض آخر غير الغرض المخصصة من أجله ولا يحق للهيئة التصرف فيها حالياً أو مستقبلاً بأى شكل من الأشكال، وأن الجامعة قامت بتنفيذ كامل الأعمال محل الاتفاق، و قامت بصرف مستحقات المقاولين لحين سداد الهيئة المذكورة لهذه المبالغ، وأرسلت للهيئة عدة مكاتبات مرفقا بها صور المستخلصات مطالبة بسداد المبالغ المستحقة للشركات التى قامت بتنفيذ الأعمال والتى بلغت (٤٠٢٤٨٦٨,٨١) جنيهًا، وإزاء إصرار الهيئة على الامتناع عن سداد المبلغ المذكور مخالفة بذلك أحكام الاتفاق المبرم بين الجامعة والهيئة، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

تم استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة حيث قامت بمخاطبة طرفى النزاع لموافاتها بوجهة نظرهما فى النزاع المعروض وكذلك كافة المستندات والأوراق ذات الصلة بموضوع النزاع واللازمة للفصل فيه حيث قدمت الهيئة القومية للأنفاق عدة مذكرات رداً على موضوع النزاع تضمنت أن الأعمال التى قامت بها جامعة القاهرة من هدم جزء من كلية الآثار وتجميل حول محطة مترو الأنفاق وإنشاء المكتبات البديلة وتجميل خلف كلية الإعلام وعملية الإنارة وما تم تنفيذه من أعمال أخرى تخرج عن محضر الاتفاق المؤرخ ١٩٩٩/٤/٦ جملة وتفصيلاً، إذ أن الأعمال عبارة عن مشروع مستقل قامت به الجامعة لإعادة تخطيط وتنسيق الجامعة فقط وهو ما يعد أعمالاً داخلية بالجامعة لا علاقة لها بإنشاء محطة المترو، وعلى الأخص إنشاء حجرة لقطع التذاكر لخدمة طلبة الجامعة بمساحة ٥١ م٢ فقط والتى تمثل ١ : ٣٧ من مساحة المبنى والذى تشغله الجامعة بالكامل.

قامت إدارة الفتوى بمخاطبة جامعة القاهرة بكتابها رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩ لتشكيل لجنة تضم عناصر مالية هندسية وقانونية لتقديم تقرير واف مدعم بالمستندات والرسومات الموضحة لسند مطالبة

الهيئة بالمبالغ المشار إليها ولفحص جميع المستخلصات المتعلقة بالعملية موضوع الاتفاق، وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٦ ورد تقرير اللجنة منتهيًا إلى أن الأعمال المنوه عنها تدخل ضمن أعمال تنسيق الموقع التى تلتزم الهيئة بسدادها إلى الجامعة طبقا للاتفاق المبرم بينهما، وقد رفضت الهيئة هذا التقرير واعترضت عليه إستناداً لعدم حياد اللجنة وتشكيلها من طرف واحد، وبناء على ما تقدم فقد طلب الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة تشكيل لجنة محايدة بموجب كتابه رقم ٤١٢ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦.

ونفيد أن الموضوع عــرض على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠م، الموافق ٢٥ سنة من ذى الحجة عام ١٤٣١هـــ، فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦) على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية :..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين.....".

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسببا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلاً عن إستعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعاً له ، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه ، حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

وفى سبيل قيام الجمعية العمومية بمباشرة هذا الاختصاص فإنه لا تثريب عليها أن تتوسل بالوسائل التى تعينها على الوقوف على تفاصيل وقائع الأنزعة المعروضة عليها سواء باستيفائها من جهات الاختصاص أو بأن تعهد إلى من تراهم أهلاً لذلك للإدلاء بدلوهم فيما ترى تمحيصه من جزئيات النزاع أو من خلال طلب تشكيل لجان فنية أو مالية أو غيرها تعهد إليها بمهمة محددة تراها لازمة لإمكانية الفصل فى النزاع.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الفصل فى النزاع الماثل يتطلب معاينة الموقع محل الأعمال والوقوف على ما نفذ بالفعل منها فى ضوء الاتفاق المبرم بين طرفى النزاع وبيان

ما إذا كانت أعمال التجميل التى قامت بها جامعة القاهرة تدخل ضمن أعمال تنسيق الموقع التى تلتزم الهيئة القومية للأنفاق بسداد قيمتها للجامعة طبقا للاتفاق المذكور، وبيان ما إذا كانت الجامعة قد قامت بتمكين الهيئة من إستغلال الدور الأرضى مبنى (ب) بمبنى المترو ومبنى التلغراف والتليفونات من عدمه، وهو الأمر الذى رأت معه الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة مشتركة من ممثلى الطرفين والجهاز المركزى للمحاسبات ووزارات المالية والإسكان للقيام بالمهام المشار إليها وإعداد تقرير فى شأنها للعرض على الجمعية العمومية تمهيداً للفصل فى النزاع.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلي الطرفين والجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية ووزارة الإسكان، لإعداد تقرير يتناول الأعمال التى تم تنفيذها بالفعل فى ضوء الاتفاق المبرم بين طرفى النزاع و تحديد ما إذا كانت الجامعة قد أوفت بإلتزاماتها نحو تمكين الهيئة القومية للأنفاق من إستغلال الدور الأرضى مبنى (ب) بمبنى المترو، ومبنى التلغراف والتليفونات من عدمه، وما إذا كانت أعمال التجميل والتنسيق العام التى تمت بمعرفة الجامعة تدخل ضمن مكونات المشروع طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين وتحديد المبالغ المستحقة للجامعة فى النزاع الماثل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٣٠/ ٨/ ٢٠١٠

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد//